

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام الفقرة اولا من المادة الحادية و الستين من الدستور ولمضي
المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (خامساً) من المادة مائة و ثمانية و ثلاثين من الدستور.
صدر القانون الاتي:

رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦

قانون الاستثمار

الفصل الاول

التعاريف

المادة (١): يقصد بالعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المقابلة لها ادناه ما لم تدل القرينة
على غير ذلك.

- أ. المجلس : مجلس الوزراء.
- ب. الهيئة الوطنية للاستثمار : هي الهيئة التي شكلت بموجب هذا القانون المسؤولة عن رسم السياسات
الوطنية للاستثمار ووضع الضوابط لها و مراقبة تطبيق الضوابط والتعليمات في مجال الاستثمار
و تختص بالمشاريع الاستراتيجية ذات الطابع الاتحادي حصراً.
- ج. هيئة الاقليم : هيئة الاستثمار في الاقليم المسؤولة عن التخطيط الاستثماري و منح اجازات
الاستثمار في الاقليم.
- د. هيئة المحافظة : هيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في اقليم المسؤولة عن التخطيط
الاستثماري و منح اجازات الاستثمار في المحافظة.
- هـ. الهيئة : الهيئة الوطنية للاستثمار او هيئة الاقليم او هيئة المحافظة حسب الاحوال.
- و. رئيس الهيئة : رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار.
- ز. المشروع : النشاط الاقتصادي المشمول باحكام هذا القانون.
- ح. الموجدات : الآلات و الاجهزة و المعدات و الآليات و اللوازم و العدد و وسائط النقل و اللوازم و
الاثاث المكتبية المخصصة لاستخدامها حصراً في المشروع و اثاث و مفروشات و لوازم الفنادق و
المدن السياحية و المستشفيات و المدارس و الكليات.
- ط. المستثمر الاجنبي : هو الذي لا يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي و مسجل في بلد
اجنبي اذا كان شخصاً معنوياً او حقوقياً.
- ي. المستثمر العراقي : هو الذي يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي و مسجل في العراق
اذا كان شخصاً معنوياً او حقوقياً.
- ك. الضرائب و الرسوم : جميع انواع الرسوم و الضرائب المفروضة بموجب القوانين النافذة.
- ل. الطاقة التصميمية : هي الطاقة الانتاجية المصممة ضمن وحدة زمنية معينة (ساعة، يوم الخ)
وفقاً لما هو مثبت في الوثائق الواردة مع المكائن من المجهز و الجدوى الاقتصادية للمشروع.
- م. المحفظة الاستثمارية : مجموعة من الاستثمارات في الاسهم و السندات.
- ن. الاستثمار : هو توظيف المال في أي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروع على البلد.

الاهداف و الوسائل

المادة (٢): يهدف هذا القانون الى ما يلي:

- أولاً: تشجيع الاستثمار و نقل التقنيات الحديثة للاسهام في عملية تنمية العراق و تطويره و توسيع قاعدته الانتاجية و الخدمية و تنويعها.
- ثانياً: تشجيع القطاع الخاص العراقي و الاجنبي للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية و تعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون في الاسواق المحلية و الاجنبية.
- ثالثاً: تنمية الموارد البشرية حسب متطلبات السوق و توفير فرص عمل للعراقيين.
- رابعاً: حماية حقوق و ممتلكات المستثمرين.
- خامساً: توسيع الصادرات و تعزيز ميزان المدفوعات و الميزان التجاري للعراق.

المادة (٣): تعتمد الوسائل التالية لتحقيق أهداف هذا القانون:

- أولاً : منح المشاريع التي تشملها احكام هذا القانون الامتيازات و الضمانات اللازمين لاستمرارها و تطويرها من خلال تقديم الدعم بما يؤمن تعزيز القدرات التنافسية لتلك المشاريع في الاسواق المحلية و الاجنبية.
- ثانياً : منح المشاريع الحاصلة على اجازة الاستثمار من الهيئة تسهيلات اضافية و اعفاءات من الضرائب و الرسوم بحسب ما ورد في هذا القانون.

الفصل الثاني

الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في الاقاليم و المحافظات

المادة (٤):

- أولاً : تشكل بموجب هذا القانون هيئة تسمى (الهيئة الوطنية للاستثمار) تتمتع بالشخصية المعنوية و يمثلها رئيس الهيئة او من يخوله و تكون مسؤولة عن رسم السياسات الوطنية للاستثمار و وضع الخطط و الانظمة و الضوابط لها و مراقبة المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية ذات الطابع الاتحادي حصراً.
- ثانياً : يدير الهيئة الوطنية للاستثمار مجلس ادارة يتألف من تسعة اعضاء من ذوي الخبرة و الاختصاص مدة لا تقل عن عشر سنوات و حائزين على شهادات جامعية تتناسب و اختصاص الهيئة و غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او اشهر افلاسه.
- ثالثاً :

- أ. يرشح مجلس الوزراء بطلب من رئيسه رئيساً للهيئة بدرجة وزير و نائباً للرئيس بدرجة وكيل وزارة لمدة خمس سنوات و يعرضان على مجلس النواب للموافقة عليهما.
- ب. يعين رئيس مجلس الوزراء اربعة من الاعضاء لمدة خمس سنوات بدرجة مدير عام.
- ج. يختار رئيس مجلس الوزراء ثلاثة اعضاء من القطاع الخاص لمدة خمس سنوات يعد ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار و تحدد مكافأتهم وفقاً للنظام الداخلي.
- د. عند انتهاء عضوية أي من اعضاء الهيئة الوطنية للاستثمار و المذكورين في (أ، ب) من هذه المادة في غير حالات الاقالة و الاستقالة يقوم رئيس مجلس الوزراء بتسبيحهم لاي جهة حكومية

مع الاحتفاظ بدرجةهم الوظيفية و يحال المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة على التقاعد عند تنسيبهما الى وظيفة تعادل درجتهم الوظيفية.

هـ. لمجلس النواب اقالة رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار ونائبه بصورة مباشرة او بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء لاسباب موجبة.

و. لمجلس الوزراء اقالة اي من اعضاء الهيئة الوطنية للاستثمار الاخرين او ابدال بغيره في حالة عدم التزامه بمعايير ولوائح الهيئة.

ز. يجتمع مجلس ادارة الهيئة الوطنية للاستثمار بدعوة من رئيسه و يحدد نصاب الانعقاد و اتخاذ القرارات و التوصيات بالاغلبية المطلقة و ينظم سير العمل بنظام داخلي تصدره الهيئة.

ح. ترتبط الهيئة الوطنية للاستثمار برئيس مجلس الوزراء.

ط. تحدد نظام رواتب و استحقاقات منتسبي الهيئة بناء على اقتراح من رئيس الهيئة، الوطنية للاستثمار و بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

رابعاً: يكون مركز الهيئة الوطنية للاستثمار في بغداد ولها ان تعين ممثلين لها في الاقاليم و المحافظات.

خامساً : تقوم الهيئة الوطنية للاستثمار بوضع سياسة استراتيجية وطنية عامة للاستثمار و تحدد القطاعات الاكثر اهمية و تقوم باعداد خارطة بمشاركة الاستثمار في العراق على ضوء المعلومات التي تحصل عليها من هيئات الاستثمار في الاقاليم و المحافظات كما و تعد قوائم بفرص الاستثمار في المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية و الاتحادية مع معلومات اولية عن هذه المشاريع و توفيرها للراغبين في الاستثمار.

المادة (٥):

أولاً : للأقاليم و المحافظات غير المنتظمة في اقليم تشكيل هيئات استثمار في المناطق الخاضعة لها تتمتع بصلاحيات منح اجازات الاستثمار و التخطيط الاستثماري و تشجيع الاستثمار وفتح فروع في المناطق الخاضعة لها بالتشاور مع الهيئة الوطنية للاستثمار لضمان توفر الشروط القانونية.

ثانياً : تشكل هيئات الاقاليم و المحافظات من سبعة اعضاء على الاقل من ضمنهم الرئيس و نائبه من ذوي الخبرة و الاختصاص مدة لا تقل عن سبع سنوات و حائزين على شهادة جامعية تتناسب و اختصاص الهيئة و غير محكوم بجناية او جنة مخلة بالشرف او اشهر افلاسه.

ثالثاً : تحدد مجالس الاقاليم و المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الية تشكيل هيئة الاقليم و المحافظة و اقالة عضو الهيئة في حالة عدم التزامه بمعايير ولوائح الهيئة.

رابعاً : تنسق هيئات الاقاليم و المحافظات عملها مع الهيئة الوطنية للاستثمار و تنسق و تتشاور مع الحكومات المحلية فيما يتعلق بالخطط و التسهيلات الاستثمارية.

خامساً : تقوم هيئات الاقاليم و المحافظات بوضع خططها الاستثمارية بما لا يتعارض و السياسة الاستثمارية الاتحادية و تقوم باعداد قوائم بفرض الاستثمار في المناطق الخاضعة لها مع المعلومات اولية عن هذه المشاريع و توفيرها للراغبين في الاستثمار.

سادساً : ترتبط هيئة الاقليم برئيس وزراء الاقليم و تخضع لرقابة مجلس الاقليم و ترتبط هيئة المحافظة بالمحافظ و تخضع لرقابة مجلس المحافظة بما لا يتعارض و احكام هذا القانون.

سابعاً : يجتمع مجلس ادارة هيئات الاقاليم و المحافظات بدعوة من رئيسه و يحدد نصاب الانعقاد و اتخاذ القرارات و التوصيات بالاغلبية المطلقة و ينظم سير العمل بنظام داخلي تصدره الهيئة.

المادة (٦):

تعتمد الهيئة المراسلات الالكترونية اضافة الى المراسلات الاعتيادية بينها و بين الجهات الرسمية المتعلقة بعمل و نشاط الهيئة من خلال الشبكات المحلية او الشبكة الدولية وفق ضوابط تحددها الهيئة.

المادة (٧):

- أ. تقبل الهيئة طلبات اجازة الاستثمارية للمشاريع التي لا يقل رأس مالها عن الحد الادنى الذي يقرره مجلس الوزراء الاقاليم حسب الاحوال بنظام يصدر باقتراح من الهيئة.
- ب. يجب على الهيئة استحصال موافقة مجلس الوزراء قبل منح الاجازة اذا كانت قيمة المشروع الاستثماري اكثر من مائتين و خمسين مليون دولار.
- ج. على الهيئة البت في طلبات اجازة الاستثمار في مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة و اربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
- د. تكون قرارات الهيئة بخصوص المشاريع الاستثمارية المقررة ملزمة لاغراض هذا القانون.

المادة (٨):

للهيئة موازنة سنوية مستقلة تتكون مواردها من المبالغ التي تخصص لها من الموازنة العامة للدولة.

المادة (٩):

- تهدف الهيئة الى تشجيع الاستثمار من خلال العمل على ما يأتي:
- اولاً : تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية و التعرف على الفرض الاستثمارية و تحفيز الاستثمار فيها و الترويج لها.
 - ثانياً : تبسيط اجراءات التسجيل و الاجازة للمشاريع الاستثمارية و متابعة المشاريع القائمة منها و اعطاء الاولوية لها في الانجاز لدى الجهات الرسمية و استكمال اجراءات اجابة طلبات المستثمرين و استحصال الموافقات اللازمة للمستثمر و المشروع.
 - ثالثاً : انشاء نافذة واحدة في الهيئة الوطنية للاستثمار و هيئات الاقاليم و المحافظات تظم مندوبين مخولين من الوزارات و اعضاء ترشحهم مجالس الاقاليم و المحافظات حسب الاحوال و الجهات ذات العلاقة تتولى منح الاجازة و الحصول على الموافقات من الجهات الاخرى وفق القانون.
 - رابعاً : تقديم المشورة و توفير المعلومات و البيانات للمستثمرين و اصدار النشرات الخاصة بذلك.
 - خامساً : وضع برامج لترويج الاستثمار في مناطق العراق المختلفة لجذب المستثمرين و تنفيذها.
 - سادساً : تسهيل تخصيص الاراضي اللازمة و تأجيرها لاقامة المشاريع بمقابل تحدده الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 - سابعاً : العمل على اقامة مناطق استثمارية امنة بموافقة مجلس الوزراء.
 - ثامناً : تشجيع المستثمرين العراقيين من خلال توفير قروض ميسرة و تسهيلات مالية لهم بالتنسيق من وزارة المالية و الاستعانة بالمؤسسات المصرفية مع اشتراط ان يقوم المستثمر الحاصل على القرض باستخدام عدد من العراقيين العاطلين عن العمل يتناسب و حجم القرض.
 - تاسعاً : اية مهام اخرى ذات علاقة بطبيعة عملها يكلفها بها مجلس الوزراء.

الفصل الثالث المزايا و الضمانات

المادة (١٠):

يتمتع المستثمر بغض النظر عن جنسيته بجميع المزايا و التسهيلات و الضمانات و يخضع للالتزامات الواردة في هذا القانون و للمستثمر العراقي و الاجنبي لاغراض مشاريع الاسكان حق الاحتفاظ بالارض بمقابل يحدد بينه و بين مالك الارض دون المضاربة بالارض وفق ضوابط تضعها الهيئة الوطنية للاستثمار و بموافقة مجلس الوزراء، و تسهل الهيئة تخصيص الاراضي اللازمة للمشاريع الاسكانية و تملك الوحدات السكنية للعراقيين بعد اكمل المشروع.

المادة (١١):

يتمتع المستثمر بالمزايا الاتية:

أولاً : اخراج رأس المال الذي ادخله الى العراق و عوائده وفق احكام هذا القانون و تعليمات البنك المركزي العراقي و بعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته و ديونه كافة للحكومة العراقية و سائر الجهات الاخرى.

ثانياً : يحق للمستثمر الاجنبي :-

أ. التداول في سوق العراق للاوراق المالية بالاسهم و السندات المدرجه فيه.

ب. تكوين المحافظ الاستثمارية في الاسهم و السندات.

ثالثاً : أستنجر الاراضي اللازمة للمشروع او المساطحة للمدة التي يكون فيها المشروع الاستثماري قائماً على ان لا تزيد عن (٥٠) خمسين سنة قابلة للتجديد بموافقة الهيئة و ان تراعي في تحديد المدة طبيعة المشروع و جدواه للاقتصاد الوطني.

رابعاً : التأمين على المشروع الاستثماري لدى أي شركة تأمين وطنية او اجنبية يعتبرها ملائمة.

خامساً : فتح حسابات بالعملة العراقية او الاجنبية او كليهما لدى احدى المصارف في العراق او خارجه للمشروع المجاز.

المادة (١٢):

يضمن هذا القانون للمستثمر ما يأتي :

أولاً : يحق للمستثمر توظيف و استخدام عاملين من غير العراقيين في حالة عدم امكانية استخدام عراقي يملك المؤهلات اللازمة و قادر على القيام بنفس المهمة وفق ضوابط تصدرها الهيئة.

ثانياً : منح المستثمر الاجنبي و العاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين حق الاقامة في العراق و تسهيل دخوله و خروجه من و الى العراق.

ثالثاً : عدم المصادرة او تأميم المشروع الاستثماري المشمول باحكام هذا القانون كلاً او جزءاً باستثناء ما يصدر بحقه حكم قضائي بات.

رابعاً : للعاملين الفنيين و الاداريين غير العراقيين في المشروع ان يحولوا رواتبهم و تعويضاتهم الى خارج العراق وفقا للقانون بعد تسديد التزاماتهم و ديونهم تجاه الحكومة العراقية و سائر الجهات الاخرى.

المادة (١٣):

أي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه أي أثر رجعي يمس الضمانات والاعفاءات و الحقوق المقررة بموجبه.

**الفصل الرابع
التزامات المستثمر**

المادة (١٤):

يلتزم المستثمر بما يأتي:

أولاً : اشعار الهيئة الوطنية للاستثمار او هيئة الاقليم او المحافظة حسب الاحوال خطياً فور الانتهاء من تركيب الموجودات و تجهيزها لاغراض المشروع و تاريخ بدء العمل التجاري.

ثانياً : مسك حسابات اصولية يدققها محاسب قانوني مجاز في العراق و فقا للقانون.

ثالثاً : تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية و الفنية للمشروع واي معلومات او بيانات او وثائق تطلبها الهيئة او الجهات الاخرى المختصة فيما يتعلق بموازنة المشروع و التقدم الحاصل في انجازه.

رابعاً : مسك سجلات خاصة بالمواد المستوردة للمشروع و المعفاة من الرسوم طبقاً لاحكام هذا القانون مع تحديد مدد الاندثار لهذه المواد.

خامساً : المحافظة على سلامة البيئة و الالتزام بنظم السيطرة النوعية المعمول بها في العراق و الانظمة العالمية المعتمدة في هذا المجال و القوانين المتعلقة بالامن و الصحة و النظام العام و قيم المجتمع العراقي.

سادساً : الالتزام بالقوانين العراقية النافذة في مجالات الرواتب و الاجازات و ساعات و ظروف العمل و غيرها كحد ادنى.

سابعاً : الالتزام بتطابق جدول تقدم العمل الذي يقدمه المستثمر مع الواقع على ان لا يكون التفاوت الزمني اكثر من ستة اشهر و على الهيئة الوطنية للاستثمار وضع شروط جزائية في حالة تجاوز مدة الستة اشهر كما ان للهيئة سحب الاجازة.

ثامناً : تدريب مستخدميه من العراقيين و تأهيلهم و زيادة كفاءتهم و رفع مهاراتهم و قدراتهم و تكون الاولوية لتوظيف و استخدام العاملين العراقيين.

الفصل الخامس الاعفاءات

المادة (١٥):

اولا : يتمتع المشروع الحاصل على اجازة من الهيئة بالاعفاء من الضرائب و الرسوم لمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري وفق المناطق التنموية التي يحددها مجلس الوزراء باقتراح من الهيئة الوطنية للاستثمار حسب درجة التطور الاقتصادي للمنطقة و طبيعة المشروع الاستثماري.

ثانيا : لمجلس الوزراء اقتراح مشاريع قوانين لتمديد او منح اعفاءات بالاضافة الى الاعفاءات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة او تقديم حوافز او ضمانات او مزايا اخرى لاي مشروع او قطاع او منطقة و المدد و النسب التي يراها مناسبة وفقاً لطبيعة النشاط و موقعه الجغرافي و مدى مساهمته في تشغيل الايدي العاملة و دفع عجلة التنمية الاقتصادية، لاعتبارات تقتضيها المصلحة الوطنية.

ثالثا : للهيئة الوطنية للاستثمار زيادة عدد سني الاعفاء من الضرائب و الرسوم يتناسب بشكل طردي مع زيادة نسبة مشاركة المستثمر العراقي في المشروع لتصل الى (١٥) خمسة عشر سنة اذا كانت نسبة شراكة المستثمر العراقي في المشروع اكثر من ٥٠%.

المادة (١٦):

اذا نقل المشروع خلال مدة الاعفاء الممنوحة من منطقة تنموية الى منطقة تنموية اخرى ، فيعامل المشروع لاغراض الاعفاء المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (١٥) خلال المدة الباقية معاملة مشاريع منطقة التنمية المنقول اليها على ان يشعر الهيئة الوطنية للاستثمار بذلك.

المادة (١٧):

كذلك يتمتع المشروع الحاصل على اجازة استثمار بما يأتي:

أولاً : اعفاء الموجودات المستوردة لاغراض المشروع الاستثماري من الرسوم على ان يتم ادخالها الى العراق خلال (٣) ثلاثة سنوات من تاريخ منح اجازة الاستثمار.

ثانيا : تعفى الموجودات المستوردة اللازمة لتوسيع المشروع او تطويره او تحديثه من الرسوم اذا ادى ذلك الى زيادة الطاقة التصميمية، على ان يتم ادخالها خلال (٣) ثلاثة سنوات من تاريخ اشعار الهيئة بالتوسع او التطوير ، و يقصد بالتوسع لاغراض هذا القانون اضافة موجودات رأسمالية ثابتة بقصد زيادة الطاقة التصميمية للمشروع كلاً او جزءاً او اجراء تطوير على الاجهزة و المعدات القائمة في المشروع باضافة مكائن او اجهزة جديدة او اجزاء منها بهدف رفع الكفاءة الانتاجية او تحسين و تطوير نوع المنتجات و الخدمات.

ثالثاً : تعفى قطع الغيار المستوردة لاغراض المشروع من الرسوم على ان لا تزيد قيمة هذه القطع على (٢٠%) عشرين من المئة من قيمة شراء الموجودات بشرط ان لا يتصرف بها المستثمر لغير الاغراض المستوردة من اجلها.

رابعاً : تمنح مشاريع الفنادق و المؤسسات السياحية و المستشفيات و المؤسسات الصحية و مراكز التأهيل و المؤسسات التربوية و العلمية اعفاءات اضافية من رسوم استيراد الاثاث و المفروشات و اللوازم لاغراض التحديث و التجديد مرة كل (٤) اربع سنوات في الاقل على ان يتم ادخالها الى العراق او استعمالها في المشروع خلال (٣) سنوات من تاريخ صدور قرار الهيئة بالموافقة على قوائم الاستيرادات و كمياتها، بشرط ان لا يتم استخدامها لغير الاغراض المستوردة من اجلها.

المادة (١٨):

اذا تبين ان موجودات المشروع المعفاة كلها او بعضها من الضرائب و الرسوم قد بيعت خلافا لاحكام هذا القانون او استعملت في غير المشروع او استخدمت في غير الاغراض المصرح بها فعلى المستثمر تسديد الضرائب و الرسوم و الغرامات المتحققة عليها و وفقاً للقانون.

الفصل السادس

أجراءات منح اجازة الاستثمار و تأسيس المشاريع

المادة (١٩):

أولاً : يحصل المستثمر على الاجازة اضافة الى حصوله على باقي الاجازات لغرض التمتع بالمزايا و الاعفاءات التي تقدمها الهيئة.

ثانياً : تمنح الهيئة اجازة الاستثمار أو تأسيس المشروع بناء على طلب يقدم اليها من المستثمر وفق شروط ميسرة تعدها الهيئة ، و يشتمل الطلب الذي يتقدم به المستثمر على الامور التالية:

- أ. ملء استمارة الطلب المعدة من قبل الهيئة.
- ب. كفاءة مالية من مصرف معتمد.
- ج. المشاريع التي قام بها المستثمر في العراق او خارجه.
- د. تفاصيل المشروع المراد الاستثمار فيه و جدواه الاقتصادية.
- هـ. جدول زمني لانجاز المشروع.

المادة (٢٠):

أولاً : للهيئة اصدار اجازة التأسيس من خلال انشاء نافذة واحدة في الاقليم أو المحافظة غير المنتظمة في اقليم تضم مندوبين مخولين من الوزارات و الجهات ذات العلاقة و تقوم الهيئة بمنح اجازة تأسيس المشروع و الحصول على الموافقات من الجهات الاخرى وفقاً للقانون.

ثانياً : للهيئة ان تساعد المستثمر في الحصول على اجازة التأسيس من خلال توليها مفاتحه الجهات المختصة و استطلاع اراء تلك الجهات في شأن اصدار اجازة التأسيس و على تلك الجهات اصدار قرارها بالموافقة أو الرفض أو طلب التعديل خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها ، و يعد عدم الرد من الجهة المطلوب منها الرأي موافقة و في حالة الرفض يجب ان يكون الرفض مسبباً.

ثالثا : في حالة الخلاف بين قرار الهيئة الوطنية للاستثمار و الجهة الاخرى ذات العلاقة في منح اجازة تأسيس غير هيئات الاقاليم يرفع الخلاف الى رئيس الوزراء للبت فيه.
 رابعا : عند رفض طلب التأسيس فلصاحب الطلب التظلم لدى لدى رئيس هيئة الاقليم أو المحافظة المعنية بالطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بقرار الرفض ، ويبت رئيس الهيئة المعنية في التظلم المقدم خلال مدة (٧) سبعة أيام و لصاحب الطلب الاعتراض على قرار رئيس الهيئة المعنية برفض تظلمه لدى الجهة التي ترتبط بها الهيئة المعنية خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ رفض التظلم و يعد قرارها باتا.

الفصل السابع أحكام عامة

المادة (٢١):

يتكون رأس مال المشروع المشمول بأحكام هذا القانون مما يأتي:
 أولاً : النقد المحول الى العراقي عن طريق المصارف و الشركات المالية أو أية طريقة قانونية أخرى بهدف استثماره لاغراض هذا القانون.
 ثانيا : الاموال العينية و الحقوق المعنوية الموردة للعراق او المشتراة من الاسواق المحلية بواسطه النقد المحول للعراق و هي:
 أ. أموال عينية لها علاقة بالمشروع.
 ب. المكائن و الآلات و المعدات و الابنية و الانشاءات و وسائل النقل و الاثاث و اللوازم المكتبية اللازمة لاقامة المشروع.
 ج. الحقوق المعنوية التي تشمل براءات الاختراع و العلامات التجارية المسجلة و المعرفة الفنية و الخدمات الهندسية و الادارية و التسويقية وما في حكمها.
 ثالثا : الارباح و العوائد و الاحتياطات الناجمة عن استثمار رأس مال في العراق في المشروع اذا تمت زيادة رأس مال هذا المشروع او اذا استثمرت في مشروع اخر مشمول باحكام هذا القانون.

المادة (٢٢):

يتمتع المستثمر الاجنبي بمزايا إضافية وفقا لاتفاقيات دولية بين العراق و دولته او اتفاقيات دولية متعددة الاطراف كان العراق قد انضم اليها.

المادة (٢٣):

إذا انتقلت ملكية المشروع خلال مدة الاعفاء الممنوحة لها فيستمر تمتع المشروع بالاعفاءات و التسهيلات و الضمانات التي منحت له حتى انقضاء تلك المدة ، على ان يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع السابق في الحقوق و الالتزامات المترتبة بموجب احكام هذا القانون.

المادة (٢٤):

اولاً : للمستثمر بموافقة الهيئة ، بيع الموجودات المعفاة أو التنازل عنها الى مستثمر آخر مستفيد من احكام هذا القانون على ان يستعملها في مشروعه.
ثانياً : للمستثمر بعد أشغال الهيئة بيع الموجودات المعفاة لأي شخص او مشروع آخر غير مشمول باحكام هذا القانون بعد دفع الرسوم و الضرائب المستحقة عنها.
ثالثاً : للمستثمر بموافقة الهيئة إعادة تصدير الموجودات المعفاة.

المادة (٢٥):

إذا اندمجت شركتان أو مؤسستان أو أكثر فتكون الشركة أو الكيان الجديد الناتج عن الدمج ملزماً بتنظيم حسابات مستقلة لكل مشروع قبل الدمج لتسجيل و تطبيق الاعفاءات و التسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون خلال المدة المتبقية من الاعفاء.

المادة (٢٦):

يستمر أي مشروع جرت الموافقة عليه بمقتضى احكام القوانين السابقة في الاستفادة من الاعفاءات التي منحت له بموجب ذلك القانون حتى انقضاء مدة الاعفاء و بشروطه.

المادة (٢٧):

المنازعات الناشئة بين الاطراف الخاضعين لاحكام هذا القانون يطبق عليهم القانون العراقي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك بغير الحالات التي تخضع لاحكام القانون العراقي حصراً او يكون فيها الاختصاص للمحاكم العراقية.

١. تخضع المنازعات الناتجة عن عقد العمل حصراً لاحكام القانون العراقي و يكون الاختصاص فيها للمحاكم العراقية ، و يستثنى من ذلك العامل غير العراقي اذا نص عقد العمل على خلاف ذلك.

٢. اذا كان اطراف النزاع من غير العراقيين و في غير المنازعات الناتجة عن جريمة يجوز للمتازعين الاتفاق على القانون الواجب التطبيق و المحكمة المختصة او أي اتفاق اخر لحل النزاع بينهم.

٣. اذا ترتب عن نزاع بين الشركاء او بين مالك المشروع و الغير في مشروع يخضع لاحكام هذا القانون توقف العمل لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر يجوز للهيئة سحب الترخيص و الطلب الى مالكي المشروع تسوية امره خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور ، و اذا مرت المدة دون تسوية الامر بين الشركاء او بين مالك المشروع و الغير ، فان للهيئة اتخاذ الاجراءات القانونية لتصفية المشروع مع اخطار مالك المشروع او احد الشركاء بذلك و يتم ايداع مبلغ التصفية في احد البنوك بعد استيفاء حقوق الدولة او اي حقوق للغير و بعد صدور حكم قضائي باستحقاقها.

٤. اذا كان اطراف النزاع خاضعاً لاحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على الية حل النزاع بما فيها اللجوء الى التحكيم وفقاً للقانون العراقي او اي جهة اخرى معترف بها دولياً.

٥. المنازعات الناشئة بين الهيئة او أي جهة حكومية و بين أي من الخاضعين لاحكام هذا القانون في غير المسائل المتعلقة بمخالفة احد احكام هذا القانون، و تخضع للقانون و المحاكم العراقية

في المسائل المدنية، اما في المنازعات التجارية فيجوز للاطراف اللجوء للتحكيم على ان ينص على ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الاطراف

المادة (٢٨):

في حالة مخالفة المستثمر لاي من الاحكام الواردة في هذا القانون فلهيئة تنبيه المستثمر كتابة لازالة المخالفة خلال مدة محددة ، وفي حالة عدم قيام المستثمر بازالة المخالفة خلال المدة المحدد تقوم الهيئة بدعوة المستثمر او من يمثله لبيان موقفه و اعطائه مهلة اخرى لتسوية الموضوع و عند تكرار المخالفة او عدم ازلتها فلهيئة سحب ايجازة المستثمر التي اصدرتها و ايقاف العمل في المشروع مع احتفاظ الدولة بحقها في حرمان المستثمر من الاعفاءات و الامتيازات التي منحت له من تاريخ تحقق المخالفة مع احتفاظ الغير بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر من جراء هذه المخالفة و دون الاخلال بأي عقوبات او تعويضات اخرى تنص عليها القوانين النافذة.

المادة (٢٩):

تخضع جميع مجالات الاستثمار لاحكام هذا القانون باستثناء مايتي:
اولا : الاستثمار في مجال أستخراج و انتاج النفط و الغاز.
ثانيا : الاستثمار في قطاع المصارف و شركات التأمين.

المادة (٣٠):

لمجلس الوزراء :
اولا : إصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.
ثانيا : إصدار انظمة داخلية تحدد تشكيلات الهيئة و تقسيماتها و مهامها و سير العمل فيها و صلاحيات الهيئة و الشؤون المالية و شؤون الموظفين و ايه امور اخرى.

المادة (٣١):

للهيئة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ الانظمة الصادرة عن مجلس الوزراء وفق احكام هذا القانون.

المادة (٣٢):

تسري احكام هذا القانون على مشاريع القطاع المختلط و القطاع الخاص و القائمة و العاملة و بطلب من ادارتها و موافقة الهيئة دون اثر رجعي.

المادة (٣٣):

لا يعمل بأي نص يتعارض و احكام هذا القانون.

المادة (٣٤):

يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣.

المادة (٣٥):

يلغى قانون الاستثمار العربي الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢.

المادة (٣٦):

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

من اجل دفع عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تطويرها و جلب الخبرات التقنية و العملية و تنمية الموارد البشرية و ايجاد فرض عمل للعراقيين بتشجيع الاستثمارات و دعم عملية تأسيس مشاريع الاستثمار في العراق و توسيعها و تطويرها على مختلف الاصعدة الاقتصادية و منح الامتيازات و الاعفاءات لهذه المشاريع. شرع هذا القانون.